



دراسات مقارنة

# ظاهرة التكفير وسبل معالجتها في ضوء الفقه الإباضي

إسماعيل بن صالح الأغبري<sup>(\*)</sup>

## المقدمة:

إنَّ ما تمتاز به شريعة الإسلام عن غيرها من الشرائع هو قدرتها على إيجاد الحلول المعالجة لكل حادثة من حوادث الدهر التي تصيب البشرية ومجتمعاتها، لمرورتها وسلامتها، واستيعابها الواقع والأحداث على الصعيدين: الداخلي والخارجي.

ومن يراقب الأحداث الجارية في عالمنا الإسلامي المعاصر بسبب انتشار ظاهرة التكفير والتطرف، وتفشي عواملها المغذية، يجد ثمة ما يقابلها من جهود مبذولة لمواجهة هذه الظاهرة المقيتة، ومحاربتها بتنظيم المؤتمرات والندوات الموضوعية المعمقة، وترسيخ الاتماء الحقيقى والمعتدل للإسلام، والسعى إلى جمع الشمل ورص الصفوف، عبر الدعوة إلى عقد مؤتمرات الوحدة الإسلامية، التي تشارك فيها النخب المتميزة من علماء ومفكري مختلف المذاهب الإسلامية، من الإباضية والشيعة الإمامية والزيدية وعلماء المذاهب الأربعة. وما أحرج الأمة لكل دعوة للوحدة الإسلامية تخفف من غلواء كل متشدد متطرف، مفرق للأمة والجماعة.

(\*) كاتب من سلطنة عمان.

صحيح أن الساحة الإسلامية قد غدت مرتعًا لعدد من الدعاة الغلاة والتكفيريين، ومقلدي بعض المذاهب الذين ما فتئوا يفتون بکفر شريحة عظيمة من أمة الإسلام من دون دليل محزز من كتاب أو سنة، إلا أن مؤتمرات الوحدة التي تُعقد هنا وهناك في عالمنا الإسلامي، تساهم في ردم الهوة، والتقريب بين المسلمين كافة، وتدفع عن هذه الأمة وصمة الغلو والتشدد، وتكشف عن حقيقة الإسلام كدين رحمة وشريعة سمحاء، جاءت لتحقيق العدل والرحمة في ربوع الأرض، وهذا ما يُساهم في عزل هؤلاء الغلاة المتطرفون عن التأثير السلبي في مجتمعاتهم والتقليل من حُمّي غلوهم السافر.

### **خطورة ظاهرة التشدد والتکفير**

تشهد المجتمعات الغربية رغم اختلافها الفكري، وتبانيتها السياسي والاجتماعي، وتفاوتها على الصعيد الاقتصادي، تكتلات واتحادات من شأنها أن تعمق العلاقات بينها، وتزيد من وشيعة علاقاتها، ورغم مما وقع بينها من حروب طاحنة أشهرها الحررين العالميتين الأولى والثانية، إلا أن عالمنا الإسلامي ذو الدين الواحد والثقافة الواحدة، واللغة الجامعة لكثير من أبنائه، يتفسى فيه الاختلاف والفرقة، والتشتت والهشاشة، وظهور التيارات المعادية للوحدة والاتحاد، وتنتشر فيه الظواهر الغربية عن ثقافة وأصالة الإسلام، وخاصة - في السنوات المتأخرة - مع بروز ظاهرة خطيرة على ساحة المسلمين، ونقصد بها التشدد والتطرف، ثم تکفير المخالف في الفكر أو المذهب، حتى امتد التکفير فطال المخالف في الرأي السياسي أيضًا.

لقد شكلت هذه الظاهرة خطرًا محدقا بالأمة، ليس على مستوى أبنائها ومستقبلهم فحسب، بل على وجودها أيضًا، ويمكن أن نشير إلى أبرز هذه المخاطر فيما يأتي:

١. تفكيك هذه الأمة وإخراج طوائف ومذاهب من دائرة الإسلام بدعوى الكفر والبدعة والارتداد.

٢. قتل أبنائها من خلال استحلال الدم وانتهاء العرض.
٣. إشغال أبناء الأمة بأنفسهم بدل التنبه للأخطار المحدقة بهم.
٤. تشويه صورة الإسلام عند الرأي العام العالمي.

### منهج الإباضية في معالجة ظاهرة التكفير

لا ننكر أن فرق المسلمين في عصور غابرة قد تراشتقت تُهم التكفير والتفسيق فيما بينها، وبلغ الأمر أنأخذت كل فرقة تكيد للأخرى وتدعى إلى إقصائهما ونفيها، في المقابل كانت ترى المخالف في الدين من يهود ونصاري وغيرهما من الملل الأخرى، أقرب إليها من سائر المسلمين، ورغم أن الجرح لما يندمل، إلا أن التقارب بين المسلمين قد بدأ مؤخراً بفضل جهود المصلحين من أبناء الفرق الإسلامية.

وقد بذل علماء الإباضية الجهد، واستفرغوا الوسع، طلباً لجمع الكلمة، ووأدًا للفتن وإماتة للشقاق والتشدد، ضمن منهج أريد منه معالجة ظاهرة التكفير المقيدة، والتقليل من حدتها وأثرها السلبي في الأمة. فقد أرسل المناضل الليبي الشيخ سليمان باشا الباروني رسالة إلى الإمام نور الدين السالمي (ت ١٣٣٢هـ) تتضمن عدة أسئلة، منها: ما هي الأسباب الحقيقة للفرقنة بين المسلمين؟ وهل أن من بعض أسبابها التعلق بالمذاهب أكثر من التعلق بذات الإسلام؟ ثم هل من الممكن أن يجتمع المسلمون؟ وإن كان ذلك ممكناً فما هي أسبابها؟

لجمع المسلمين وإذكاء روح الأخوة الإسلامية بينهم؟

فأجابه الإمام عليّ أسلنته، وبين له أنه يوافقه الرأي أن من أسباب التفرق هو التعمق في مسألة المذهبيات، وأن أنساب مكان للجتماع إن خلصت التوايا، وتتوفر الإرادة هو مكة المكرمة مهبط الوحي، يقول: (... الساعي في الجمع مصلحة لامحالة وأقرب الطرق له أن يدعو الناس إلى ترك الألقاب المذهبية، ويحثهم على التسمي بالإسلام... فإذا أجب الناس إلى هذه الخصلة العظيمة ذهبت عنهم العصبية

المذهبية، فيبقى المرء يتمنى الحق لنفسه... ولو استجاب الملوك والأمراء إلى ذلك لأسرع في الناس قبوله، وكفيتهم مؤونة المغرم، وإن رفض هذا من الملوك فالأمر عسير... وأوفق البلاد لهذه الدعوة مهبط الوحي... حرم الله الآمن، لأنه مرجع الكل<sup>(١)</sup>.

ولم ينفرد بهذه الدعوة الإمام نور الدين السالمي عالم الإباضية في المشرق، ومتى الفتوى إليه، بل شاركه فيها العالمة سليمان الباروني (ت ١٣٥٩هـ) المرجع الإباضي في شمال أفريقيا، وتحديداً في ليبيا، وهو الذي أسس الدولة الطرابلسية. إن تلك الدعوة منها لم تكن وليدة ضغط خارجي، ولا نتيجة مبادرة آتية من خارج المجتمع الإباضي، فقابلاً تلك الدعوة رفعاً للعتب، وخروجًا من مضيق الإخراج، وإنما إيمان منها بوجوب تقوية الرابطة الإسلامية وتركيز الأخوة بين أبناء هذه الأمة.

ومع ظهور دعاة الفرق والتكفير الجدد، الذين نشطوا في عالمنا الإسلامي مؤخرًا، وتمادوا في استحلال الدماء، وقتل النفس المحرمة، من خلال تنفيذ عمليات التفجير والتفحيخ والأحزمة الناسفة، و... مسخرین في سبيل ذلك كل وسائل التواصل الاجتماعي، وموقع شبكة المعلومات العنكبوتية، والقنوات الفضائية المتطرفة، نهض علماء الإباضية لمعالجة ظاهرة التكفير القديمة والمستجدة، وكانت المعالجات عملية ونظرية معاً، ومن وسائل هذه المعالجات إتباعهم مناهج مختلفة في سبيل وأد هذه الظاهرة، واستئصال شأفتها، من خلال مايلي:

#### ١) اعتبار كلمة التوحيد هي العاصم من قاصمة التكفير

فنصوص الكتاب والسنة الصحيحة قاطعة بعدم جواز تكفير المسلم المخالف، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه» وفي الإعلان الحقوقي العالمي يوم الحج الأكبر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم

كرحمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»<sup>(٣)</sup> وليس ثمة من ناسخ لهذا القول والتشريع النبوى الشريف.

لقد أكد الإباضية أيمًا تأكيد على أن كلمة التوحيد - أو ما يُسمى عندهم بالجملتين - تعصم الناس من الكفر ما لم ينقصها أحد بإنكار معلوم من الدين بالضرورة، كما أكدوا أنه ليس لأحد أن يتمتنع مخالفًا في الفكر أو المذهب، أو يحاسبه على فروض تفرد بها، وله فيها أدلة، بغض النظر عن قوتها أو ضعفها، لأن اعتبارها قوية أو ضعيفة قد يختلف فيه أيضًا.

فقد ورد في رسالة الإمام عبدالله بن إياض (ت ٨٦هـ) الموجهة إلى الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، والتي ندد فيها بمسلك نافع بن الأزرق: «لو كان القوم مشركين، كان أصوب الناس رأياً، وكانت سيرته كسيرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المشركين، ولكنه كذب فيما يقوله، إن القوم براء من الشرك» وفي كتاب السير والجوابات لمجموعة من علماء عُمان «لا شرك في أهل قبلتنا، وأنهم موحدون غير خارجين من التوحيد».

ولم يزل علماء الإباضية الأقدمون يؤكدون على أن التكفير خطير جسيم على الأمة يجب التنبه له، والعمل على محاصرة دعاته وأهله «من أقر بالقرآن، ثم تأوله على غير تأويله، غير أنه يجاجج به، فهو عندها من الموحدين المُقررين، ما لم ينقض ما أقر به، أو يرجع، أو يكذب به، بريء من السببي والغنية، حُكمنا فيهم حكم أئمتنا المرداس أبو بلال (ت ٦١هـ) وعبد الله بن يحيى طالب الحق (ت ١٣٠هـ) حكمو فيهم بحكم الموحدين المُقررين، ولم يسبوا ذرية، ولم يغنموا مالاً، وعابوا جميع من سماهم بالشرك، واستحل منهم السببي والغنية، وفارقوا الخوارج»<sup>(٣)</sup>.

وسئل المحقق سعيد بن خلفان الخليلي عن الذين وصفهم السائل يشبهون الله بخلقه بما يصفونه به من صفات حسية، هل هم من المشركين؟ أجابه المحقق

الخليلي «إياك ثم إياك أن تعجل بالحكم على أهل القبلة بالإشراك من غير معرفة بأصوله، فإنه موضع الهلاك والإهلاك»<sup>(٤)</sup>.

علماً بأن المحقق الخليلي أجاب بذلك الجواب، وكان أولئك يغزون عُمان، ويحكمون على أهلها بالشرك، وكان المحقق يتولى قيادة حربهم ودفعهم عن عُمان مع إمامه الإمام عزان بن قيش البوسعدي، أي أنه لم ينفع في فتواه، ولم يساير الهوى، فهو مع قتاله لهم إلا أنه التزم الشرع الشريف في فتواه.

وأنشد العالمة نور الدين السالمي، مؤكداً على أن كلمة التوحيد هي الحجاب الحاجز عن تكفير المُقر بها:

ونحن لا نطالب العبادا فوق شهادتهم اعتقادا  
فمن أتي بالجُملتين قُلنا إخواننا وبالحقوق قمنا

## ٢) الممارسة العلمية في محاصرة التكفير

وحيث إن خطر التكفير صار اليوم متanimياً، وراح يتقلّل من مكان إلى آخر، يلزم أهل العلم والاختصاص اتخاذ خطوات عملية حسب الإمكانيات لمحاصرة ظاهرة التكفير وتيار الإقصاء، الذي صار لا يعرف إلا مقوله فرعون التي حاكها الله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ (غافر/٢٩) وقد اتبع الإباضية هذا المنهج منذ أسلافهم، ويمكن أن نشير إلى عدد من الأمثلة على ذلك:

أ) مفارقة الإمام عبدالله بن إباوض (ت ٨٦هـ) رؤوس الخوارج نافع بن الأزرق ونجلة بن عامر وعبدالله بن الصفار لتكفيرهم المخالف، قوله: «لا شرك في أهل قبلتنا، وأنهم موحدون غير خارجين من التوحيد»<sup>(٥)</sup>.

ولم يزل علماء الإباضية الأقدمين يؤكدون على أن التكفير خطر جسيم على الأمة، يجب التنبه له، والعمل على محاصرة دعاته وأهله.

وقد تقدم عن المحقق سعيد بن خلفان الخليلي وجوابه للذين وصفهم

السائل يشتبهون الله بخلقه بما يصفونه به من صفات حسية، هل هم من المشركين؟ أجابه المحقق الخليلي: «إياك ثم إياك أن تعجل بالحكم على أهل القبلة بالإشراك من غير معرفة بأصوله فإنه موضع الهلاك...»<sup>(٣)</sup>.

علمًا بأن المحقق الخليلي أجاب بذلك الجواب، وكان أولئك يغزون عُمان، ويحكمون على أهلها بالشرك، وكان المحقق قد تولى قيادة حربيهم ودفعهم عن عُمان وسمع من إمامه الإمام عزان مسألة الخروج فسمع ابن إباض دوي القراء، ورنين المؤذنين وحنين المسبحين، فقال لأصحابه: «أعلى هؤلاء أخرج؟! ... فقرر القعود»<sup>(٤)</sup>.

إن نصف دور العبادة ومراكز الذكر من مساجد وجامعات وحسينيات، وتفجير الأضرحة، ونبش القبور، بدعوى كفر روادها أو وصفهم بالمبتدعة هو مما يجب معالجته، فالمخالف وإن اختلفنا معه، ولكن لا يصل الأمر إلى تكفيره. قال الإمام عبدالله بن إباض في رسالته إلى عبدالملك بن مروان: «غير أنا نبراً إلى الله من نافع بن الأزرق وأتباعه من الناس»<sup>(٨)</sup>.

ب) طرد جابر بن زيد (ت ٩٣هـ) زياداً الأعسم (ق ١هـ) من مجلسه العلمي، وإعلان البراءة منه، ذلك أن زياداً كان يرى شرك المخالفين، فطلب الإمام ليقنعه بالعدول عن رأيه، فسألته ما تقول في هدي قومنا (المخالف في المذهب) أي البدن التي يبعثونها إلى مكة وينحرنها؟ فقال: أنحرها وأكل أكبادها وأسنامها، فإنه لا هدي لهم، فقال جابر: إذن أبرا وأخلع<sup>(٩)</sup>.

ج) اجتمع جماعة عند الإمام الربيع بن حبيب (ت ١٧٥هـ) الذي تولى قيادة الإباضية بعد وفاة شيخه أبي عبيدة التميمي، وكانت بودار التشبيه والتجسيم قد بدأت تلوح في الأفق، فأراد بعض المشائخ إطلاق حكم الشرك عليهم، فأبى الربيع، وأصر أيمماً إصرار على عدم جواز ذلك وقال: «إنما ظهر ذلك من عوامهم لا من أئمتهم، وذوي الفضل منهم»<sup>(١٠)</sup>، ولعل المشائخ هم أبو المؤرج (ق ٢٢هـ)، وشعيب

بن المعروف (ق٢٥) اللذين حكما بشرك المتأول بما يوهم التشبيه في زمان أبي عبيدة شيخ الربع، فطردهم أبو عبيدة من مجلسه مما اضطربوا إلى إعلان التوبة والرجوع إلى قول المسلمين، ولكنهم عادوا لما قالوا أيام الربع<sup>(١١)</sup> فطردهم الإباضية من مجالسهم.

د) ومما اتخذ الإباضية من موقف فيما وقع من صراع طائفي في العراق أن سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتى العام للسلطنة قد وقف وقفه قوية ضد الأحداث التي وقعت في مدينة سامراء العراقية، وأسفرت عن تدمير مقام الإمامين العسكريين الشيعيين الحسن العسكري وعلي الهادي، والتي كان وقوعها يوم الأربعاء ٦/٦/٢٠٠٣م، وما تلاها من عمليات انتقام واقتحام للمساجد وإشعال النيران فيها، ودعا كافة المسلمين وعلى الهواء مباشره إلى ضرورة التزام الوحدة، وتجنب الانتقام، واحترام معتقدات المسلمين من مختلف الفرق والمذاهب وكان ذلك يوم الأحد ٢٦/٢/٢٠٠٣م، وكان لندائه المباشر أثر طيب على السنة والشيعة.

كما تجلت دعوة المفتى إلى الوحدة بين المسلمين عندما أصدر بياناً مفصلاً ومن خلال جريدة عُمان اليومية، أعلن فيه وجوب التلاحم بين المسلمين، ووجوب نصرة المظلوم على الظالم، وأكد أن من أُسس الإسلام وجوب الوقوف مع الحق ضد الباطل، وأن القتال مع من يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله واجب ضد من ينكر جملة التوحيد، وأوجب نصرة المقاومة ودعمها.

وقد جاء هذا البيان دعماً للمقاومة الإسلامية في لبنان أثناء العدوان على لبنان في ١٢/٧/٢٠٠٦م، واستمر ثلاثة وثلاثين يوماً. وهو موقف جميع فقهاء المذاهب الإسلامية إلا من شدّ.

هـ) هذا الموقف ليس غريباً، فقد اختار أهل الحل والعقد في القرن الحادي عشر الميلادي ناصر بن مرشد اليعري إماماً، فقاتل البرتغال أيماء قتال، فلما أحسوا بأس الإمام طلبوا الصلح، فأبى الإمام إلا إذا أرجعوا أموال الشيعة المسلوبة منهم<sup>(١٢)</sup>.

وكما وقع أن شيعياً انتقل للسكن والتجارة في ولاية سمائل بمنطقة الداخلية من عُمان، وكلها إباضية ما عدا هذا الشيعي، فوق اعتدائه على ماله، وإذا بالإمام سالم بن راشد الخروصي، ومعه كافة العلماء - ومنهم العلامة نور الدين السالمي - يعلون ما يشبه حالة الاستنفار العام من أجل المسلم الشيعي الجعفري، وتمكنوا من معرفة الجاني، وإعادة الحق إلى صاحبه<sup>(١٣)</sup> .

### ٣) محاورة أهل التشدد والتكفير

لا بد من محاورة التكفيريين والمتشددين، ولكن بشرط أن تنهيأ الأجراء المناسبة لذلك، وتتضافر الجهود من مختلف المؤسسات والأفراد، مع الجدية في ذلك، واتخاذ وسائل الضغط على من يتبنى التكفير والتشدد منهجاً، كان جابر بن زيد (ت ٩٣ هـ) مؤسس المذهب يجاور المكفرة، لعله يقنعهم بالإقلاع عن التشدد، ومما ورد في ذلك قوله لهم عند استحلالهم أموال وذاريات أهل البلة: «أليس قد حرم الله دماء المسلمين بدين؟ فيقولون: نعم، فيقول لهم: وحرم الله البراءة منهم بدين؟ فيقولون: نعم، فيقول: هل أحل ما بعد هذا بدين؟ فيسكنتون<sup>(١٤)</sup> . وكانوا يعملون جاهدين على تجنب مصادمة أي أحد من المسلمين، وقد عرف عن الربع قوله في الخوارج : «دعوه حتى يتجاوزوا القول إلى الفعل، فإن بقوا على قولهم فخطوئهم محمول عليهم»<sup>(١٥)</sup> .

### ٤) ترك التباizer بالألقاب

رغم اتفاق المسلمين على عدم جواز السخرية والاستهزاء، وعدم جواز التباizer بالألقاب إلا أن أهل التشدد والتكفير يلمزون المخالف لهم بصنوف الألقاب، وما هذه الألقاب إلا تمهدأ لحكم آخر وهو التكفير، واستحلال الدم الحرام.

إن التباizer بالألقاب يوغر الصدور، ويبورث الناشئة الحقد على المخالف، مما يعني سهولة وقوع الأجيال الناشئة فريسة لمخالب التشدد وأهل التكفير، وإمكانية غسل أدمعتهم عن طريق إقناعهم بضرورة تنقية الدين من الشوائب والانحرافات.

لا ننكر أن المسلمين في أزمنة غابرة قد تراشقوا بالألقاب فيما بينهم، فهذا خارجي، والثاني ناصبي، وأخر راضي... ثم جاءت أزمنة تؤذن بتحول إيجابي، إلا أنه في السنوات الأخيرة برزت على السطح تلك الألقاب من جديد، واستتبعها تكفير واستحلال للدم، فغدونا نسمع ضرورة تتويب (المبتدعة) وتأديب (القبوريين) وملاحقة (المجوس)، وامتدت الألقاب فشملت من يسمون بالمعطلة أي الأشاعرة من أهل السنة والإباضية.

لقد التزم علماء الإباضية بأدب الإسلام، فهم يصفون مخالفهم في بعض القضايا بقولهم عند المقارنات: قال مخالفونا أو قال قومنا، ويستخدمون عبارة أهل القبلة، وأحياناً يستخدمون عبارة أهل الصلاة، ولا شك أن تنشئة الأجيال على لطيف العبارة مع الموافق والمخالف يمنح الأجيال حصانة ضد اعتناق التكفير والتشدد.

#### (٥) إعمال منهج: (المسلمون تجمعهم الأصول)

إن من أهم وسائل محاصرة التشدد وتکفير المخالف كذلك، إبراز المتفق عليه بين المسلمين، وهو كثير جداً مع تبرير المختلف فيه، لينشاء جيل يعذر المختلفين فيما اختلفوا فيه، من غير ادعاء باحتكار الحقيقة المطلقة، واتهام المخالف بالضلال المبين، جاء في بيان الشرع للعلامة محمد بن إبراهيم الكندي (قـ٦٩) : «فالمسلمون وإن اختلفوا في الفروع، فأصول الدين تجمعهم، وإليها ينتهيون، وفروع الدين: الرأي المختلف فيه، وأصول الدين ما لا اختلاف فيه، والفرع من الأصول، ولا يخرج الفرع من أصله إذا كان ذلك الفرع منه»<sup>(١٦)</sup>.

إنَّ معظم من يستدلون على المخالف أو يتبنون منهج التكفير هم من يبالغون في إشاعة القضايا المختلف عليها، ويتجاهلون المساحة الكبرى المتفق عليها. لذلك بحرص الإباضية على التركيز على المتفق عليه دون المختلف فيه خاصة بالنسبة لعوام الناس، الذين لا يقدرون عواقب الأمور أو قد يندفعون لما فيه مضر، لذا

يقولون: «من عمل بقول أقاويل المسلمين، وأخذ به، فقد عمل بالحق، وقال بالصدق، ولا تجوز تخطئته، فمن خطأه في ذلك برأي أو دين فقد خالف الحق، ووجب البراءة منه»<sup>(١٧)</sup>.

ويزيد الإباضية على ذلك بإيجابهم على المختلفين في الفقه ولایة بعضهم بعضاً، ولو تضادوا في الرأي، فأجل بعضهم شيئاً، وحرم بعضهم شيئاً، فعلى المحل أن يتولى المحرم، وعلى المحل أن يتولى المُحل، ولا يجوز الافتراق، وعلى من علم باختلافهم فهم ذلك، ولا يجوز له أن يفرق فإن «الجمع بين الأضداد هنا حلال لازم، والتفريق بينهم هنا حرام وضلال»<sup>(١٨)</sup>.

فمن أخذ بقول من أقوال المسلمين لا يعتبر هالكاً، ومن أبى إلا أن ينصب الرأي ديناً، وأعلن البراءة ممن خالفة، وادعي ذلك الرأي على الله اعتبره الإباضية متقولاً على الله، لأن الله إذا تقدم في حكم لم يجعل للعباد فيه الخيار، وإذا تركهم واجتهد الرأي جاز الاختلاف فيه بالرأي، وكان كل مؤتمناً على رأيه واجتهد، إذا كان من أهل الرأي والاجتهد<sup>(١٩)</sup>.

فالإباضية يرون أنه إذا تنازع أهل الرأي في مسألة من مسائل الرأي يمكن أن يأخذ المسلم بأي الآراء شاء.

هذه قواعد ذهبية سطرها أساطين العلم، ولو تمت مراعاتها في عصر لما وجدنا من الفقهاء من يضلل مخالفه في مسائل الاختلاف .

قال العلامة نور الدين السالمي:

جاهلنا لا يعرف الخلافا حتى إذا ما الممات وافى

وسئل العلامة خلفان بن جميل السيباني (ت ١٣٩٢هـ) عن قال: التقى أبو عبيدة التميمي الإباضي (ت ١٤٥هـ) بعده واصل ابن عطاء المعتزلي (ت ١٣١هـ) فأجاب السيباني: «لا يجوز ولا يحل اللعن لأحد من أهل القبلة، وهذا لا يقوله إلا جاهل بما له وما عليه من حقوق المسلمين، لأن الموحد بالتوحيد يحرم دمه وماليه

وعرضه، فعلموا إن كان جاهلاً لا تأكلوا لحوم المسلمين الراكعين الساجدين الحامين للقرآن الكريم..<sup>(٢٠)</sup>.

ورغم أنه بين الإباضية والمعتزلة مناظرات ومناظرات، وإصرار الإباضية على عدم جواز القول بمراعاة الصلاح والأصلح على الله، وأنه لا يجب على الله شيء، بل ما يفعله ما هو إلا من التفضيل والتكرم لا الوجوب، وإصرار الإباضية بأن الله يحاسب على الكسب والاختيار، ومنه الخلف فقط، إلا أنهم أصروا أيضاً على عدم جواز التكفير.

وسئل العلامة خلفان بن جميل السبابي يوماً هل يجوز التزاوج بين الإباضية والشيعة والسنة؟ أجاب: «إن الذي نعلمه من الأثر عن أولي البصر أن الأحرار الموحدين أكفاء بعضهم البعض... والذى عليه الجهابذة الأعلام أن الحر الموحد المقرر بالجملة، الدائن بجميع أركان الإسلام، جائز نكاحه وإنكاحه، وبذلك جاءت السنة، وعليه استقر عمل جميع الأمة»<sup>(٢١)</sup>.

كما وُجه لسماعة الشيخ سؤال حول فتاوى عدم جواز تزويج الإباضية وغيرهم، فاشتد نكير الشيخ على من أصدر هذه الفتاوى، لأنه كان يرى أن الناحية الاجتماعية، والتدخل الأسري يقوى الصلات بين المسلمين، ويلطف الأجواء، ويبعد الشحناء، ولذلك فإن العلاقات الاجتماعية قائمة على أشدّها في سلطنة عمان بين الإباضية وأهل السنة والشيعة.

#### ٦) تطبيق منهج (ما يسع من كان قبلنا فهو يسعنا)

ولو سار هؤلاء المشتددون والتكفيريون على هذه القاعدة، وتبناوا هذا المنهج الذي أسسه الإباضية لما رأينا مثل هذه التجاوزات التي انتشرت في بعض بلاد المسلمين، ومظاهر الاعتداء على المخالف في الرأي والمذهب.

قال العلامة أبو خانم الخراساني: سألت أبوالمؤرج عن الاختلاف في الرأي؟ واختلاف السلف قبلنا في رأيهم، أليس قد يسعهم الاختلاف؟ ولم يبرأ بعضهم من

بعض؟ قال: بل ذلك واسع، قلت: فإن أخذ الناس بعض أقوايلهم وهو خلاف لما اجتمع عليه المسلمين، هل يبرأ بعضهم من بعض أم لا؟ فقال لي مغضباً: ما حملك على البراءة يا هذا؟ إنك إليها لسرير، ما يسع من كان قبلنا فهو يسعنا<sup>(٢٢)</sup>.

وذكر الشيخ ناصر بن جaud الخروصي: أن نبهان كان يقرأ عند والده الشيخ الرئيس جaud الخروصي مصنفها من مصنفات الشيعة، وقد ورد في المصنف عبارة «علي عليه السلام» إلا أن ابني نبهان قد قرأها مع التغيير فيها، فقال: مكتوب على عليه السلام، بإضافة كلمة مكتوب، فتناول الشيخ الرئيس المصنف، فلم يجد فيه كلمة مكتوب، فغضب على نبهان وقال له: اترك كلمة مكتوب، واقرأه كما صنفه صاحبه علي عليه السلام، لأن هذا كلام غيرك، وإن زدته أو همت السامع أن مصنف الكتاب صنفه كذلك<sup>(٢٣)</sup>.

علمًا بأن المسألة مختلف فيها منذ قرون، وهي مسألة فرعية، بل إن عدداً من الإباضية لا يرون في ذلك من حرج، فقد قال العلامة أبو الحسن البسيوي (ق٥ هـ): «بلغنا أن فاطمة سلام الله عليها جاءت تطلب ميراثها إلى أبي بكر....»<sup>(٢٤)</sup>.

#### ٧) المضادة في الرأي لا ترفع الولاية

إن الانطلاق من هذا المنهج العقلاني هو سبيل من سبل دفع التشدد والتطرف، لأن المسلمين متلقون في العقيدة بتصديقهم بأركان الإيمان، وجامعهم في الفقه أركان الإسلام، ومجمعون على أخلاقيات الإسلام في المعاملات، ولم يختلفوا إلا في فروع، تبأنت فيها الاجتهدات، وجاز فيها التأويل، وبعضهم صار إلى قول، لأنه رأى حجية أصل من أصول التشريع الإسلامي التبعية والفرعية، وبعضهم لم يرها حجة يمكن الركون إليها، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف وشرع من قبلنا وقول الصحابي، فهذه مما جاز فيها الأخذ والرد، والإثبات والنفي.

إن مسائل الرأي لا توجب تدابراً بين المسلمين، لذلك قال الإباضية في

منهجهم: «المضادة في الرأي لا ترفع الولاية» فهي لا توجب بغضاً وعداوة فضلاً عن تشدد على المخالف أو تكفير له.

قال العلامة خميس بن سعيد الشقسي في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين: «ولا يجوز تخطئة أحد من المختلفين بالرأي من علماء المسلمين، بل يلزم ونحو ولاية (آي محبة) جميعهم... وعلى العلماء المختلفين بالرأي أن يتولى بعضهم بعضاً، ولو تصادوا جميعاً بالرأي»<sup>(٢٥)</sup>.

لكن من المؤسف أن صار التكفير والتشدد في مسائل الاختلاف فيها سائغ بعض فروع الصلاة، وقضية التوسل بالأنباء والأولياء والصالحين، حتى أصبح التكفيريون يسمونهم بالقبوريين والمبتدعة، وبأهل الرندقة! بل بلغ الأمر إلى تبديع من يقول: بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم.

#### ٨) الكف عما مضى

من الملاحظ أن المتشددين والمتطرفين في سبيل تهيج العامة على المخالف، يسعون إلى إحياء قضايا وقعت منذ قرون غابرة، تبانت آراء المسلمين فيها، أما الإباضية فيرون أن اتخاذ تلك الأحداث وسيلة للتهيج ما هو إلا إسهام لضرب وحدة المسلمين، وهذا مناف لمفهوم الأمة الواحدة. سُئل العلامة خلفان بن جميل السبابي عن أحداث القرن الأول الهجري؟ فأجاب: «أما الحسن والحسين فهما سبطا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وريحتاه، وهو يحبهما، ووردت فيهما أحاديث، أما الأحداث التي جرت بين الصحابة... فقد علمت الخلاف فيهما عند أهل مذهبك، أما القدماء فكانوا منهم المشاهد للأمر وحاضرـه، ومنهم من كان قريباً من ذلك وتبلغـهم الحقائق بصحيح النقل، أو برفيـعه من العدول، الذين يكونون حجة عليهم في أمر الدين، فيحكمون على الناس بما شاهدوا منهم من الأحداث عيانـاً أو بإقرارـ المحدث أو بشهادةـ صحيحة ثابتـة، هذه طـرقـ العلمـ فيـ الإـعـقـادـاتـ، ونحن نحسنـ بهـمـ الـظنـ، ونقولـ حـكمـواـ بـمـاـ عـلـمـواـ».

كما أجاب عن رأيه في الخليفة عمر بن عبدالعزيز، فأثنى عليه، وأكَدَ (إنما نحْبُه) وذكر أن أخباره الحسنة قد ذاعت، وهذا الموقف هو عين موقف أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي (ت ١٤٥هـ) إذ تمنى على الوفد الإباضي الذي التقى بعمر بن عبدالعزيز أن لو قبل الوفد بكل ما أبداه الخليفة<sup>(٢٦)</sup>.

صحيح أن الخلاف كان على أشدِه بين الإباضية والأمويين، ولكن الإباضية يرون أن عمر بن عبدالعزيز قد اختلف عن بقية بنو أمية. ويقول السالمي:

وَمَا مَضَىْ عَنْكَ لَوْ بِسَاعَةٍ دَعَهُ لَيْسَ الْبَحْثُ عَنْهُ طَاعَةٌ  
وَلَكِنَّهُ إِنْ كَانَ لِلتَّدَارُسِ وَالْتَّعْلُمِ وَالْبَحْثِ وَالتَّمِيِّزِ فَلَا بِأَسْبُنْ بِذَلِكَ، كَمَا نَوَّهَ أَنَّ  
الْعَوْمَ يَنْبَغِي تَجْنِيْبَهُمْ تَلْكَ الْمَسَائِلِ، مُخَافَةً إِسَاعَةِ الْأَدَبِ.

#### ٩) الاعتدال في الفتوى

إن التشدد في القتوى على المخالف هو مما يساهم في خدمة التكفيريين، ويعمق التشدد عليه، وقد سلك الإباضية منهج الاعتدال مع كافة أهل الصلاة أو أهل القبلة، سُئل العلامة خلفان بن جميل السيبابي: هل تجزي صلاة الجمعة للمسافر الإباضي عن صلاة الظهر إن صلاها خلف مخالف؟ أجاب: «إني لو أدركتها في أي موضع تقام، وخلف كل مُوحَدٍ لصليتها هناك وتسقط بها صلاة المسافر من باب أولى، إذ لم يلزمها إلا ركعتان، والله أعلم»<sup>(٢٧)</sup>.

إن الإباضية لم يفتوا بردات فعل، علما بأن المتشددين من غير الإباضية يفترون ببطلان صلاة الإباضية لقولهم بعدم رؤية الله تعالى في الآخرة، وقولهم بخلق القرآن.

أما عن موقف الإباضية من الصلاة خلف المخالف فنذكر اتفاقهم أولاً على أن الصلاة خلف المخالف أولى وأتم من الصلاة خلف المخالف، ولعل سائر المذاهب ترى هذا الرأي، فالصلاحة خلف من يرى إعادة الوضوء من الحجامة أولى

من الصلاة خلف من لا يرى انتقاداً وضوء من احتجم بالنسبة للحنفية مثلاً، والصلاحة خلف من لا يرفع يديه ولا يضمهمما في الصلاة أولى من الصلاحة خلف من يفعل ذلك بالنسبة للإباضية. إن القول المعمول عليه، والمشهور عند الإباضية هو القاضي بجواز الصلاة خلف المخالفين دون قيد ولا شرط، وهذا رأي جمهور الإباضية، سلفهم قبل خلفهم، فهو قول فعل الإمام عبدالله بن إياض (ت ٨٦هـ) وممؤسس المذهب جابر بن زيد (ت ٩٣هـ) وأبو عبيدة ابن أبي كريمة التميمي (ت ١٤٥هـ) وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا خلف كل بار وفاجر»<sup>(٢٨)</sup>.

وقد رأى محبوب بن الرحيل (ق ٢هـ) رجلاً من الإباضية صلي خلف إمام مخالف، ثم أعاد الصلاة، فلم يرتضى محبوب هذا المسلك، فرجع الرجل إلى رأي محبوب الذي كان إمام الإباضية آنذاك<sup>(٢٩)</sup>. كما أكد أبو المؤثر (ق ٣٠هـ) أن سيرة أسلاف الإباضية هي الصلاة خلف غيرهم من أئمة المذاهب، وأن المسلمين لا يكذب بعضه بعضاً، ومن برئ من المسلمين على ذلك ونسبهم إلى الضلال والكذب، فليست ب المسلم صادق الإسلام<sup>(٣٠)</sup>.

وقال أبو الحسن البسيوي في من يصلي وهو يمسح على الخفين، أو يرفع يديه في الصلاة: «ولم نر أسلافنا يعملون ذلك، ولم نرهم يفسدون صلاة من فعله، ومن فعله لن نرهم يفسد صلاة من لم يفعله، إلا ما رأينا من إنكار بعضهم البعض»<sup>(٣١)</sup>.

وهذا عامر الشماخي (ت ٧٩٢هـ) يؤكّد جواز الصلاة خلف غير الإباضي ولو أتى في الصلاة بأشياء غير جائزه عند الإباضي<sup>(٣٢)</sup>، كرفع يديه أو ضمهمما في الصلاة، أو أمنَّ بعد الفاتحة، لأنَّه متأول، ولم يأت بتلك الحركات عن هوى. والشماخي نفسه ذهب إلى عدم جواز الصلاة خلف فساق الإباضية، لأنَّ الفاسق تُرد شهادته بسبب فسقه المنافي للأمانة والصلاحة من أعظم الأمانات، فلا يلي أمرها. ولعل رأي الشماخي هو الأنسب، فلئن يصلي المسلم خلف قائم على دينه من أي مذهب

كان خير من أن يصلي خلف منحرف عن الإسلام يعمل بمعاصي الله، وإن ادعى أنه على المذهب الفلاني.

ويبين محمد أطفيش أن سبب القول بجواز الصلاة خلف المخالف ولو رفع يديه أو قنت مع عمل المأمور الإباضي بأن من عادة الإمام القنوت في الصلاة، هو أن ما يفعله المخالف في صلاته يفعله بديانة حتى في براءته من الإباضية. أما المنافق من الإباضية فإن نفاقه من غير ديانة أو تأول، بل محضر هو يلزمها إنكاره عليه أما مخالف المذهب فلا يلزمها الإنكار عليه، لأن ما جاء به في صلاته ليس بمنكر في مذهبها<sup>(٣٣)</sup>، وأحسب أن في هذا الكلام بالغ الاعتدال والتسامح.

وقد سُئل خلفان السبابي: هل تجوز الصلاة خلف القوم (أهل السنة) إذا حضرت، وهو عندهم في المسجد، أو في بيوتهم، وإذا صلى خلفهم هل عليه إعادة؟ الجواب: تجوز الصلاة خلف قومنا (أهل السنة) ولا بدل على من صلى خلفهم<sup>(٣٤)</sup>.

كما سُئل فيمن يقتدي بعلماء القوم (أهل السنة) وأفضلهم، هل يأثم لأنهم مخالفون أم لا؟ الجواب: إن الإقتداء بأفضل المسلمين على الإطلاق جائز مستحب في المستحبات والمندوبات ومن النوافل ووظائف العبادات، والخير مطلوب من كل أحد والإقتداء في عمل البر<sup>بِرٌّ</sup>، والحق يقبل ويعقل من البر<sup>بِرٌّ</sup> والفاجر وهو بنفسه حجة، وإنما الممنوع الإقتداء في الباطل، وخلف المخالف لنا لا يقدح شيئاً في فروع الشريعة وفضائل العبادات<sup>(٣٥)</sup>.

وقد سُئل أحمد بن حمد الخليلي المفتى العام لسلطنة عُمان: هل تجوز الصلاة خلف أهل الخلاف؟ فأجاب: إن الأصل الذي درج عليه السلف الصالح هو جواز الصلاة، بل وجوبها خلف أي واحد من أهل القبلة، قال الإمام أبو عبد الله محمد بن محبوب (ت ٢٦٠هـ): وما مضى عليه أسلافنا من الفقهاء أنه لا يأس بالصلاحة خلف أئمة قومنا إذا أقاموا الصلاة لوقتها، فمن خالف في ذلك

كان في الصدر من حرج، ولا تسقط ولايته حتى يزعم أن جابرًا وغيره من لم يروا الصلاة خلفهم بأساً ليسوا علي صواب، وأنهم كانوا في ذلك على غير الحق، فإذا صار إلى هذه المنزلة استتابه المسلمين (الإباضية) من ذلك، فإن تاب وترك ما اختاره من رأيه لم تسقط ولايته وإن أصر وأدبر كان حقيقةً على المسلمين البراءة منه<sup>(٣٦)</sup>!

وهكذا يتشدد الإباضية على كل إباضي لا يرى الصلاة خلف مخالف يجدوا في أنفسهم منه حرجاً، أما إذا تجاوز ذلك بأن زعم إن أئمة الإباضية أخطأوا عندما أجازوا الصلاة خلف غير الإباضية فقد أوجبوا البراءة منه، وكل ذلك سعياً منهم إلى لم الشمل، وجمع الكلمة، ورصف الصفوف ووأد كل صوت يدعوا إلى الفرقة بين المسلمين.

هذا وقد ختم الخليلي كلامه بقوله: ويؤخذ من كل ما تقدم جواز الصلاة خلف جميع أهل ملة الإسلام، إلا من يأتي في صلاته بما يخلها من غير أن يكون متأولاً، أما الحركات التي يأتي بها الإمام متأولاً فلا تضر من صلى خلفه «وإذا علمت عن أحد بيته عدم الالتزام في الطهارة أو غيرها فلا يجوز لك أن تصلي خلفه إلا نافلة سواء كان من أهل المذهب أو من المذاهب الأخرى»<sup>(٣٧)</sup>.

وخلاصة القول في هذه المسألة، إنَّ جمهور الإباضية يشددون على ضرورة الصلاة خلف أي مسلم متلزم بدينه مهما كان مذهبه الذي يتميّز إليه، وإن اللاحقين منهم ليسوا بأفضل من أنتمهم المتقدمين أمثال عبدالله بن إباض وجابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة الذين كانوا يصلون خلف المخالف، وإن أنتمهم ليسوا بأفضل من الصحابة الذين صلوا خلف الحجاج بن يوسف ومروان بن الحكم، فقد صلى ابن عمر خلف نجدة بن عامر إمام النجدية من الخوارج، وصلى ابن الزبير خلف نجدة وصلى نجدة خلف ابن الزبير، وعندما سُئل ابن عمر عن ذلك قال: «إذا نادوا حي على الصلاة حي على خير العمل جئنا، وإذا نادوا حي على قتل النفس قلنا: لا لا»<sup>(٣٨)</sup>.

قال النووي من الشافعية: «ولم يزل السلف والخلف يردون الصلة وراء المعتزلة ونحوهم، ومناكحتهم وموارشهم، وإجراء سائر الأحكام عليهم»<sup>(٣٩)</sup>.

#### (١٠) الفقه المقارن

إن للفقه المقارن أثراً كبيراً في التقريب بين المسلمين، فمن خلاله يعرف دليل المخالف والمستند الذي استند إليه، وبذلك لا يستغرب أحد قول المخالف ولا يستهجن، لقد أولى فقهاء الأمة الإسلامية عامة وفقهاء الإباضية الفقه المقارن أهمية كبيرة منذ وقت مبكر، وأهم كتب الفقه المقارن عند الإباضية هي: مدونة أبي غانم الخراساني كتاب الجامع لابن بركة، موسوعة كتاب الضياء للعوتبى، موسوعة بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي - أوجوبة ابن خلفون - قواعد الإسلام للجيطالى، كتاب الإيضاح لعامر الشماخى (ت ٧٩٢ھ)، شرح صحيح الربيع بن حبيب للسالمى، معارج الأمال للسالمى، شرح كتاب النيل لمحمد أطفىش، الذهب الحالص لمحمد أطفىش، الوطء المحرم لأحمد الخلili، الإيلاء لأحمد الخلili، زكاة الأنعام لأحمد الخلili، الفقه في إطار الأدب لأبي سرور الجامعى (معاصر)، بغية الطلاق لأبي سرور الجامعى... إلخ.

وهذه المقارنات تكون أحياناً تفصيلية، فيذكر المؤلف آراء فقهاء المسلمين خاصة أئمة المذاهب، يتجلّى هذا في أوجوبة ابن خلفون، وكتاب شرح النيل الذهب الحالص وشرح الربيع بن حبيب وبغية الطلاق والفقه في إطار الأدب، وأحياناً تكون المقارنة إجمالية، فيورد المؤلف المسألة، ثم يعبر عن مقارناته بقوله: قال أصحابنا ويعني الإباضية، وقال بعض مخالفينا أو قال مخالفونا، ويعني بذلك أهل السنة والجماعة. وأحياناً تكون المقارنات إجمالية وتفصيلية، وهذا واضح في كتاب الجامع<sup>(٤٠)</sup> وكتاب الإيضاح وكتاب الضياء<sup>(٤١)</sup>. ومحمد بن يوسف أطفىش في كتابه الذهب الحالص ذكر أن رمز (الميم) يعني قول مالك، ورمز (الشين) يعني قول الشافعى، ورمز (الحاء) يعني قول أبي حنيفة، ورمز (نا) يعني مذهبنا الإباضية<sup>(٤٢)</sup>.

لقد حوت موسوعة بيان الشع المكونة من سبعين جزءاً (٢٧٠) أثراً لأبي حنيفة، و(٧٠٠) أثراً لمالك بنأنس و(٧٧٠) أثراً للشافعي و(٥٠٠) أثراً لأحمد بن حنبل و(٣٥٠) أثراً لسفيان الثوري (ت ١٦١هـ) و(٨٠) أثراً للبيهقي (ت ١٧٥هـ) و(٢٠) أثراً للداود الظاهري.

ومن الأمثلة على المقارنات التي أقامها سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتى العام لسلطنة عمان أنه سُئل عن اشتراك مجموعة من الناس في قتل شخص ما هل الواجب على كل شخص كفارة أو تكفي كفارة واحدة عن الجميع؟ فأجاب: «الختلف العلماء إذا اشتراك جماعة في القتل، كيف تجب عليهم الكفارة، فقول الجمهور ومنهم الحسن وعكرمة والنخعبي ومالك والشافعي والشوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وعليه أكثر أصحابنا (الإباضية) بأن على كل واحد منهم كفارة واحدة وقيل بالتفريق، ولا ريب أن رأي الجمهور أحوط وأسلم وأورع، لكن الفتيا إنما تبني على الدليل الأرجح، والذي يرجح عندي في هذا بالدليل قول من أوجب على الجميع كفارة واحدة»<sup>(٤٣)</sup>.

وذكر الخليلي آراء العلماء في مسألة هل الحرام يحرم الحلال، فذكر عن ابن عابدين من الحنفية قوله: إنَّ عمر ابن الخطاب وابن مسعود وعمران بن الحصين وحابر وابن عباس أنَّهم قالوا بأنَّ الحرام يحرم الحلال، وذُكر عن السرخسي من الحنفية أنَّه قول أبي بن كعب، وساق أقوالاً عن الشعبي وسعيد بن المسيب، وأنَّه قول أبي حنيفة وهو الذي يقتضيه قول مالك في المدونة، وهو قول الثوري وأحمد، وعليه الإباضية قاطبة<sup>(٤٤)</sup>.

إن هذا الانفتاح في القديم والحديث من فقهاء الإباضية على كتب غيرهم من المذاهب الإسلامية ليس غريباً، لأنَّ «مؤلفي الإباضية يأخذون العلم من أي عالم سواء أكان من أهل مذهبهم أو مخالفًا لهم، ويردون ما لا يرتضونه على أي عالم سواء أكان من أهل مذهبهم أو من غيرهم»<sup>(٤٥)</sup>.

ورغم أنَّ الشيخ الرئيس تلقى رسالة خطية من أحد المكفره، يدعوه إلى

الدخول في فكره، لكن الشيخ تعلم في الرد عليه، وإنما أكفي بدعوته بالرجوع إلى الكتاب والسنة، ودعا إلى التأمل في صنيع الصحابة عندما تقاتلوا في صفين والجمل، فإنه لا سبي ولا غنيمة، وحذره من أن يسلك مسلك نافع بن الأرزق وأصحابه حين استباحوا الدماء والأموال بتشريك أهل القبلة<sup>(٤٦)</sup>.

إن الحكم على المخالف في المذهب والفكر بالكفر، لهو أمر يستدعي أسف كل لبيب، وكم من فتوى صدرت تکفر أو تبدع الإباضية والأشعرية (المالكية والشافعية) والماتريدية (الحنفية) والشيعة الجعفرية والزيدية، وتحکم بالکفر والزندة على الصوفية جملة وتفصيلاً، وتتهم الناس بأنهم قبوريون وعبدان صنم ووثان، للتسلل ببني أو شفاعة برسول، مع الإعتقداد الجازم بأن الله هو النافع الضار والداعم للنقم.

بل لقد بلغ التشدد مبلغ نبش القبور، وتدمير المعالم والآثار، وتحطيم الأضرحة، وکأن الأموات لا حُرمة لهم، مع الغفلة عن فقه الأولويات، وعدم التبحر في مالات الأمور، وما سيسفر عن ذلك من تدخل للأجنبي، ودخول بلدان آمنة في فتن وحروب أهلية وصراعات لا نهاية لها. وقد توجع العلامة أبو مسلم البهالاني كما توجع الشيخ الرئيس من مسلك الفرقه والتکفير، فقال قصيدة، يرثي فيها أحوال أمته:

فيما ليت أهل الدين لم يفترقو

وليست نظام الدين للكل جامع

لو التزموا من عزة الدين شرطها

لما اتضاعت منا الرعنان الفوارع

وما ذبح الإسلام إلا سيفونا

وقد جعلت في نفسها تتعارع

هراسا على الدنيا وطيشا على الهوى

وذلك سُم في الحقيقة ناقع<sup>(٤٧)</sup>

## الهوامش:

- (١) محمد السالمي، نهضة الأديان، ص .٩٤
- (٢) صحيح مسلم، ج ٢ ص ١٣٥، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم الحديث (١٦٧٩).
- (٣) المصدر السابق، ج ١ ص ٣١٤.
- (٤) تمہید قواعد الإيمان، ج ١ ص ٢٢٤.
- (٥) مجموعة من العلماء، السير والجوابات، ج ١ ص ٢٩٩.
- (٦) تمہید قواعد الإيمان، ج ١ ص ٢٢٤.
- (٧) عوض خلیفات، نشأة الحركة الإباضية، ص ٧٨.
- (٨) مجموعة من العلماء، السير والجوابات، ج ١ ص ٣٤٢.
- (٩) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع ج ٣ ص ٤١٨.
- (١٠) الوارجلاني، الدليل والبرهان ج ٢ ص ١٠١.
- (١١) الشماخی، كتاب السیر، ج ١ ص ٩٧.
- (١٢) أحمد بن سعود السیابی، الوسيط فی التاریخ، ص ١٣٣.
- (١٣) أحمد بن سعود السیابی، وحدة الأمة فی الفكر العماني، ص ١٣.
- (١٤) سيف البطاشی، إتحاف الأعیان فی تاريخ بعض علماء عمان، ج ١ ص ٨٠.
- (١٥) المصدر السابق.
- (١٦) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، ج ٣ ص ١٢.
- (١٧) الشقاصی، منهج الطالبین، ج ١ ص ٣١٢.
- (١٨) المصدر السابق، ص ١٤٥.
- (١٩) قراءات فی فکر الشقاصی، ص ٥ ط ١، وزارة التراث والثقافة م. ٢٠٠٣.
- (٢٠) فصل الخطاب، ج ٢ ص ٢٧٠-٢٧١.
- (٢١) خلفان بن جميل السیابی، فصل الخطاب فی المسألة والجواب، ج ٢ ص ١٦٠.
- (٢٢) ناصر السابعی، روائع السلف الصالح ص ٢٠٧.
- (٢٣) ضمن كتاب قراءات فی فکر أبي نبهان، ص ٩٤ مبارك بن عبدالله الراشدی، العالمة أبو نبهان الخروصی ومنهجه الفقهي.

- (٢٤) ناصر الساعبي، رواي السلف الصالح، ص ٦٢
- (٢٥) المصدر السابق.
- (٢٦) المصدر نفسه.
- (٢٧) خلفان بن جميل السعابي، فصل الخطاب، ج ٢ ص ١٠٣.
- (٢٨) صحيح الربع، ص ١٩٧ باب الحجة على من لا يري الصلاة على موتى أهل القبلة، رقم الحديث (٧٧٦).
- (٢٩) السالمي، معارج الأمال، ج ٩ ص ١٤٧.
- (٣٠) احمد الكندي، المصنف، ج ٥ ص ٢٨٥.
- (٣١) ضياء العوتبى، ج ٥ ص ١٥٣.
- (٣٢) الايضاح، ج ١ ص ٥٤٢.
- (٣٣) شرح كتاب النيل، ج ٢ ص ٢١٨.
- (٣٤) فصل الخطاب، ج ١ ص ١٠٦.
- (٣٥) المصدر السابق.
- (٣٦) الفتاوي، ج ١ ص ٢٢٦.
- (٣٧) المصدر السابق، ص ٢٢٨.
- (٣٨) السالمي، معارج الأمال، ج ٩ ص ١٤٦.
- (٣٩) المجموع شرح المهدب، ج ٤ ص ١٠٧، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ط ١، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- (٤٠) ابن بركة، كتاب الجامع، ج ٢ ص ٢٨، ١١٧، ١٠٣، ١٢٢، ١١٧، ٢١٣.
- (٤١) العوتبي، كتاب الضياء، ج ٥ ص ٣٧٤.
- (٤٢) أنظر علي سبيل المثال: الذهب الخاص، ص ١٤٨، ١٤٧، ١٧٣.
- (٤٣) حمود بن يحيى أولاد ثانى، التجديد الفقهي في الإفتاء العماني ص ٣١.
- (٤٤) أحمد الخلili، الوطء المحرم، ص ٩-٦، ط وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- (٤٥) مجلة رسالة المسجد الصادرة عن ديوان البلاط السلطاني، العدد (١١١)، الصفحة ٣٦.
- (٤٦) مبارك الراشدي، العالمة أبو نبهان الخروصي ومنهجه الفقهي، ص ١٠٨.
- (٤٧) أبو مسلم البهالاني، ديوان أبي مسلم، ص ٣٢٨.